شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا
"شركة مساهمة مصرية"

القوائم المالية الدورية المجمعة
عن الفترة المالية المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠
وكذا تقرير الفحص المحدود عليها

المحتويات	الصفحة
تقرير الفحص المحدود	٣ - ٤
قائمة المركز المالى الدورية المجمعة	٥
قائمة الدخل (الارباح او الخسائر) الدورية المجمعة	٦
قائمة الدخل الشامل الدورية المجمعة	٧
قائمة التغير في حقوق الملكية الدورية المجمعة	٨
قائمة التدفقات النقدية الدورية المجمعة	٩
الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية المجمعة	١٠-٣٢

MOORE Egypt

مور ايجيبت
للمحاسبة والقانون والاستشارات
المكتب الرئيسي:
٥ ش الأهرام ،هليوبوليس،
القاهرة، مصر ١١٧٥٧
ص.ج ٣٢٩ هليوبوليس
مكتب وسط البلد:
٨ (أ) ش علي الكسار، ميدان الأوبرا، وسط البلد
القاهرة، مصر ١١١١١١
مكتب الأسكندرية:
١٩٦ ش بورسعيد، سبورتنج
الأسكندرية، مصر ٢١٣٢١
www.moore-egypt.com

تقرير الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة

إلى السادة / رئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة قناه السويس لتوطين التكنولوجيا

المقدمة

قمنا بأعمال الفحص المحدود لقائمة المركز المالى الدورية المجمعة المرفقة لشركة قناه السويس لتوطين التكنولوجيا فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ وكذا القوائم المجمعة للدخل و الدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية الدورية المجمعة والتدفقات النقدية الدورية المجمعة المتعلقة بها عن الستة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ ، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة وغيرها من الإيضاحات المتممة الأخرى ، والإدارة هى المسئولة عن إعداد القوائم المالية الدورية المجمعة والعرض العادل والواضح لها طبقا لمعايير المحاسبة المصرية ، وتنحصر مسئوليتنا فى إبداء استنتاج على القوائم المالية فى ضوء فحصنا المحدود لها.

نطاق الفحص المحدود

قمنا بفحصنا المحدود طبقاً للمعيار المصرى لمهام الفحص المحدود رقم (٢٤١٠) " الفحص المحدود للقوائم المالية الدورية المجمعة لمنشأة والمؤدى بمعرفة مراقب حساباتها ". يشمل الفحص المحدود للقوائم المالية المجمعة عمل استفسارات بصورة أساسية من أشخاص مسئولين عن الأمور المالية والمحاسبية ، وتطبيق إجراءات تحليلية ، وغيرها من إجراءات الفحص المحدود. ويقل الفحص المحدود جوهرياً فى نطاقه عن عملية مراجعة تتم طبقاً لمعايير المراجعة المصرية ، وبالتالى لا يمكننا الحصول على تأكد بأننا سنصبح على دراية بجميع الأمور الهامة التى قد يتم اكتشافها فى عملية مراجعة ، وعليه فنحن لا نبدى رأى مراجعة على هذه القوائم المالية.

الاستنتاج

وفى ضوء فحصنا المحدود ، لم ينمُ إلى علمنا ما يجعلنا نعتقد أن القوائم المالية الدورية المجمعة المرفقة لا تعبر بعدالة ووضوح فى جميع جوانبها الهامة عن المركز المالى للمنشأة فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ وعن أدائها المالى وتدفقاتها النقدية عن الستة أشهر المنتهية فى ذلك التاريخ طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

فقرة توجيه الانتباه

مع عدم اعتبار ما يلى تحفظا

- تم اعادة تبويب الاستثمار بجامعة ٦ اكتوبر من الاستثمارات بمؤسسات شقيقة الى الاستثمار بمؤسسات تابعة بناء على اعادة تقييم السيطرة وتم اعتماد تعديل السياسة بمجلس الادارة رقم (١٥٥) المنعقد فى ١٥ يناير ٢٠٢٠.
- كما هو موضح بالايضاح رقم (٢٧) من الايضاحات المتممة للقوائم المالية فقد صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ والذى ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس ادارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات. وتقدمت الشركة بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ بتظلم على ذلك القرار مدعوما بحكم المحكمه الاقتصادية بالقاهرة للقضية رقم ١٦٢ لسنة ١١ق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ والذى يؤكد قانونية وصحة اجراءات انتخاب مجلس الادارة الحالى وتم احاطة الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الاحداث وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل للنطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ ، وبتاريخ ٢ فبراير ٢٠٢٠ صدر قرار اللجنة بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وقامت الشركة برفع الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة٧٤ق محكمة القضاء الإدارى – الدائرة (٧) ضد الهيئة العامة للرقابة المالية وموضوعها وقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر فى ٢ فبراير ٢٠٢٠ وما يترتب على ذلك من اثار وفى الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار ومؤجلة لجلسة ٣١ مارس ٢٠٢٠ بالمفوضين

MOORE Egypt

تقرير عن المتطلبات القانونية و التنظيمية الأخري

صدر قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي و التخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨، متتبعا بصدور معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) المحاسبة عن عقود التأجير وحدد ملحق (ج) تاريخ السريان و القواعد الانتقالية ، هذا وقد تم التطبيق بالتأثير علي القوانم المالية المرفقة بمعيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٩ "المحاسبة عن عقود التأجير"

القاهرة فى : ٢٣ ابريل ٢٠٢٠

شرين مراد نور الدين
س.م.م ٦٨٠٩
سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٨٨)
Moore Egypt

قائمة المركز المالي الدورية المجمعة

	إيضاح	٢٩ فبراير ٢٠٢٠
		الف جنيه مصـــرى
الأصول		
الأصول غير المتداولة		
الأصول الثابتة	(٤)	١ ٥٣٦ ٢٢٩
استثمارات عقاريه	(٥)	١٣٠ ٦٦٩
مشروعات تحت التنفيذ	(٦)	١٩٥ ٧٧٠
اوراق قبض تستحق بعد اكثر من سنة	(٧)	٣٠ ٦٨٠
إجمالي الأصول غير المتداولة		١ ٨٩٣ ٣٤٨
الأصول المتداولة		
اوراق قبض	(٧)	١٢ ٠٩٢
مدينون وأرصدة مدينة أخرى	(٩)	٥٩ ٦٨٨
المخزون	(٨)	١٨ ٧٧٦
نقدية وما في حكمها	(١٠)	٦٣١ ٠٠٤
إجمالى الأصول المتداولة		٧٢١ ٥٦٠
اجمالي الاصول		٢ ٦١٤ ٩٠٨
حقوق الملكية		
رأس المال المصدر و المدفوع	(١١)	٩٠٩ ٠٠٠
احتياطيات	(١٢)	٢١٤ ٢٧٥
الارباح المرحلة		٣٩٤ ٨٨١
صافي ارباح الفترة		٣٠٧ ٦٠٧
إجمالي حقوق ملكية الشركة الام		١ ٨٢٥ ٧٦٣
الحقوق غير المسيطرة		٤ ١٢٣
إجمالي حقوق الملكيه		١ ٨٢٩ ٨٨٦
الالتزامات غير المتداولة		
التزامات ضريبية مؤجلة		٩٦ ٣٨٠
ايرادات مقدمة تستحق بعد اكثر من سنة		٢ ٨٨٠
اجمالي الالتزامات غير المتداولة		٩٩ ٢٦٠
الالتزامات المتداولة		
الموردين والمقاولون		١١ ٣٦٦
مخصصات	(١٣)	٣٥ ٩٨٥
دائنون و حسابات دائنة اخري	(١٤)	٥٤٧ ٣٧٧
دائنوا توزيعات		١ ٧٢٧
ضريبة الدخل المستحقة	(١٨)	٨٩ ٣٠٧
إجمالي الالتزامات المتداولة		٦٨٥ ٧٦٢
اجمالي حقوق الملكية والالتزامات		٢ ٦١٤ ٩٠٨

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمما للقوائم المالية المجمعة وتقرأ معها .
تقرير الفحص المحدود "مرفق"

مدير عام الشئون المالية
أ/ أشرف محمد إبراهيم

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
أ.د/ أحمد زكي بدر

قائمة الدخل (الارباح او الخسائر) الدورية المجمعة

	إيضاح	الستة اشهر المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠	الثلاثة اشهر المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠
		الف جنيه مصـــرى	الف جنيه مصـــرى
ايرادات	(١٥)	٦٢٢ ٤٦٧	٢٧٠ ٩٩٣
(يخصم)			
تكاليف النشاط	(١٦)	(٢١١ ٨٩٠)	(١١٠ ٤٨١)
مجمل الربح		٤١٠ ٥٧٧	١٦٠ ٥١٢
(يخصم)			
مصروفات ادارية وعمومية	(١٧)	(٢٩ ٢١٣)	(١٢ ٦٢٣)
رواتب و مكافات و بدلات اعضاء مجلس الاداره		(١ ٧٨٣)	(٩٠٧)
فروق عملة		(٤٩٧)	٣
اهلاكات الأصول الثابتة الإدارية		(١٤٤)	١٦ ١٠٠
الاضمحلال في قيمة مدينوا مصر للتامين		(١٤ ٩٤٨)	(١٤ ٩٤٨)
صافي أرباح التشغيل		٣٦٣ ٩٩٢	١٤٨ ١٣٧
يضاف :			
فوائد دائنة		٢٧ ٧١٠	١٤ ٢١٠
إيرادات اخري		٥ ٦٢٦	٧٧٥
صافى أرباح الفترة قبل الضرائب		٣٩٧ ٣٢٨	١٦٣ ١٢٢
(يخصم) / يضاف			
الضريبة الدخلية	(١٨)	(٨٩ ٣٠٧)	(٤٢ ١٠٣)
الضريبة المؤجلة		٤٦٣	٤ ٠٩٩
صافى أرباح الفترة بعد الضرائب		٣٠٨ ٤٨٤	١٢٥ ١١٨
يخصم			
حقوق الاقلية		٨٧٧	٣٥١
		٣٠٧ ٦٠٧	١٢٤ ٧٦٧
نصيب السهم من صافى أرباح الفترة (جنيه / سهم)	(١٩)	٣.٣٨	١.٣٧

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمما للقوائم المالية المجمعة وتقرأ معها .

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد ابراهيم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

د/ أحمد زكي بدر

قائمة الدخل الشامل الدورية المجمعة

	الستة اشهر المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ الف جنيه مصـــرى	الثلاثة اشهر المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ الف جنيه مصـــرى
صافى أرباح الفترة بعد الضرائب	٣٠٨ ٤٨٤	١٢٥ ١١٨
يضاف		
بنود الدخل الشامل الاخرى	--	--
إجمالي الدخل الشامل عن الفترة	٣٠٨ ٤٨٤	١٢٥ ١١٨
يقسم الى :		
مالكى الشركة الأم	٣٠٧ ٦٠٧	١٢٤ ٢٤١
الحقوق غير المسيطرة	٨٧٧	٨٧٧
	٣٠٨ ٤٨٤	١٢٥ ١١٨

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمما للقوائم المالية المجمعة وتقرأ معها .

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد ابراهيم

رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

أ.د/ أحمد زكي بدر

قائمة التغير في حقوق الملكية الدورية المجمعة

	حقوق ملكية الشركة الأم						
	رأس المال المصدر والمدفوع	احتياطى قانونى	أرباح مرحلة	أرباح العام / الفترة	اجمالى	الحقوق غير المسيطرة	اجمالى حقوق الملكية
	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري
٢٩ فبراير ٢٠٢٠							
الرصيد في ١ سبتمبر ٢٠١٩ (قبل التسويات)	٩٠٩ ٠٠٠	١٩٠ ٤٤٥	١٠٦ ٤٠٣	٤٧٦ ٦١٨	١ ٦٨٢ ٤٦٦	--	١ ٦٨٢ ٤٦٦
تسويات فترات سابقة - ايضاح رقم (٢١)	--	--	--	(٢٤٢ ٤٤١)	(٢٤٢ ٤٤١)	--	(٢٤٢ ٤٤١)
الرصيد في ١ سبتمبر ٢٠١٩	٩٠٩ ٠٠٠	١٩٠ ٤٤٥	١٠٦ ٤٠٣	٢٣٤ ١٧٧	١ ٤٤٠ ٠٢٥	--	١ ٤٤٠ ٠٢٥
المحول الى الارباح المرحلة	--	--	٢٣٤ ١٧٧	(٢٣٤ ١٧٧)	--	--	--
المحول للاحتياطى القانونى	--	٢٣ ٨٣٠	(٢٣ ٨٣٠)	--	--	--	--
توزيعات ارباح	--	--	(٢٣٣ ٢٥٧)	--	(٢٣٣ ٢٥٧)	--	(٢٣٣ ٢٥٧)
تسويات السيطرة على احدى الشركات التابعة	--	--	٣١١ ٣٨٨	--	٣١١ ٣٨٨	٣ ٢٤٦	٣١٤ ٦٣٤
إجمالى الدخل الشامل عن الفترة	--	--	--	٣٠٧ ٦٠٧	٣٠٧ ٦٠٧	٨٧٧	٣٠٨ ٤٨٤
الرصيد في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠	٩٠٩ ٠٠٠	٢١٤ ٢٧٥	٣٩٤ ٨٨١	٣٠٧ ٦٠٧	١ ٨٢٥ ٧٦٣	٤ ١٢٣	١ ٨٢٩ ٨٨٦

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمما للقوائم المالية المجمعة وتقرأ معها .

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ.د/ أحمد زكي بدر

قائمة التدفقات النقدية الدورية المجمعة

	ايضاح	٢٩ فبراير ٢٠٢٠
		الف جنيه مصـــرى
التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل		
صافي ارباح الفترة قبل الضرائب		٣٩٧ ٣٢٨
تعديلات لتسوية صافي الربح من أنشطة التشغيل		
اهلاكات		٣٣ ٩٠٤
فوائد دائنة		(٢٧ ٧١٠)
		٤٠٣ ٥٢٢
التغير فى اوراق القبض		٣ ٢٤٨
التغير في المخزون		(١ ٥٥٦)
التغير في المدينون وحسابات مدينة أخرى		(٢٩ ٩٦٢)
التغير في الدائنون وأرصدة دائنة أخرى		٦ ٩٥٦
التغيرفى إيرادات مقدمة تستحق بعد اكثر من سنة		٢٨١ ٧١٠
التغير فى الموردين والمقاولون		(١ ٥٣٠)
التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		٦٦٢ ٣٨٨
ضرائب دخل مدفوعه		(١١٣ ٠٤١)
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة التشغيل		٥٤٩ ٣٤٧
التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار		
(مدفوعات) لشراء أصول ثابتة و مشروعات تحت التنفيذ		(١٦ ٤٨٠)
فوائد دائنة محصلة		٢٧ ٥٧٩
صافي التدفقات النقدية الناتجة من أنشطة الاستثمار		١١ ٠٩٩
التدفقات النقدية من أنشطة التمويل		
توزيعات أرباح اسهم مدفوعة		(٢٥٧ ٢٥٨)
صافي التدفقات النقدية (المستخدمة في) أنشطة التمويل		(٢٥٧ ٢٥٨)
صافي الزيادة في النقدية وما في حكمها خلال الفترة		٣٠٣ ١٨٨
النقدية وما في حكمها في أول الفترة		٣٢٧ ٨١٦
النقدية وما في حكمها في أخر الفترة	(١٠)	٦٣١ ٠٠٤

الإيضاحات المرفقة تعتبر جزءاً متمما للقوائم المالية المجمعة و تقرأ معها .

مدير عام الشئون المالية

أ/ أشرف محمد إبراهيم

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

أ.د/ أحمد زكي بدر

الإيضاحات المتممة للقوائم المالية المجمعة

١. نبذة عن الشركة

(أ) نشأة الشركة

- تأسست شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا"شركة مساهمة مصرية" فى ١٤مارس ١٩٩٦تحت اسم المستشفى الدولي للأورام والجراحات الدقيقة وفقاً لأحكام قانون الإستثمار رقم٢٣٠ لسنة١٩٨٩ ولائحته التنفيذية والذي حل محله القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.ووفقاً لقرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم ٣٠٩٧ لسنة ٢٠٠٠فقد تم تعديل إسم الشركة ليصبح قناة السويس لتوطين التكنولوجيا وقد تم التأشير بالسجل التجارى بتاريخ ٢٦نوفمبر ٢٠٠٠.
- بتاريخ ١٥ مايو ٢٠٠٤وافقت الجمعية العامة غير العادية لشركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا "شركة مساهمة مصرية" "شركة دامجة" وشركة قناة السويس للخدمات التعليمية "شركة مساهمة مصرية" "شركة مندمجة"على الإندماج وإتخاذ تاريخ ٢٩ فبراير ٢٠٠٤ أساساً للتقييم والإندماج.
- بتاريخ ٤ نوفمبر ٢٠٠٤وافقت الجمعية العامة غير العادية للشركتين على التقييم الصادر من الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة بموجب خطاب الهيئة رقم ١٥٣٤ بتاريخ ١٣ أكتوبر ٢٠٠٤.
- بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٤ تمت الموافقة من السيد الدكتور رئيس الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة على الإندماج.
- قد تم التأشير بالإندماج في السجل التجاري للشركة بتاريخ ٧ مارس ٢٠٠٥.

(ب) غرض الشركة

١- إنشاء وإدارة المناطق التكنولوجية والحضانات العلمية ومراكز التدريب لاعداد الباحثين ونقل التكنولوجيا وتقديم الخدمات المرتبطة بذلك.
٢- تصميم البرمجيات وإنتاج المحتوى الالكترونى – تصميم وتطوير البرمجيات ونظم التشغيل والنظم المدمجة وإدخال البيانات على الحاسبات بالوسائل الإلكترونية وإنشاء البيانات ونظم المعلومات الإلكترونية بصورة مختلفة من صوت وصورة وبيانات.
٣- إنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية – تصميم وإنتاج برامج وأنظمة الحاسبات الآلية وتطبيقاتها بمختلف أنواعها وتشغليها والتدريب عليها.
٤- الإسكان الذى تؤجر وحداته بالكامل خالية لأغراض السكن غير الإداري بشرط ألا يقل عدد الوحدات عن ٥٠ وحدة سكنية.
٥- التأجيرالتمويلى.
٦- إقامة المستشفيات المتكاملة وما تضمنه من أنشطة داخلية علاجية أو خدمية إلى غرض الشركة الدامجة وذلك بشرط أن تقدم ١٠% بالمجان سنوياً من عدد الأسرة التي يتم شغلها بالنسبة للمستشفى خلال فترة الإعفاء الضريبي.

- قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ تعديل المادة (٣) من النظام الاساسى للشركة و إضافة الانشطة الأتية :
أ. إنشاء و إدارة جامعات و معاهد و مدارس و مؤسسات تعليمية و مؤسسات جامعية.
ب. الإستثمار العقارى.

(ج) مقر الشركة

٦ شارع الجهاد من شارع السودان – ميدان لبنان – الجيزة ووفقاً لقرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٧ فقد تقرر نقل مقر الشركة الادارى الى ١١٠ شارع القصر العينى – مبنى بنك التنمية الزراعية – القاهرة وجارى اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأشير بالسجل التجاري.

(د) السجل التجاري

سجل تجارى رقم ٦٥٣ – الإستثمار – القاهرة.

(ه) السنة المالية

- تبدأ السنة المالية للشركة في أول سبتمبر وتنتهي في ٣١ أغسطس من كل عام.
- تم إعتماد القوائم المالية للإصدار من قبل مجلس الإدارة فى إجتماعه بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٢٠

(و) القيد لدى بورصة الاوراق المالية والايداع المركزى

- الشركة مقيدة بالجدول الرسمي بالبورصة المصرية.
- الشركة مقيدة لدى شركة مصر للمقاصة والايداع المركزى.

٢. أسس إعداد القوائم المالية

تعد القوائم المالية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وكذا فى ضوء القوانين واللوائح المصرية السارية.

١.٢. أسس التجميع

- تم إعداد القوائم المالية المجمعة عن طريق تجميع القوائم المالية للشركة القابضة والشركات التابعة بتجميع البنود المتشابهة من الأصول والالتزامات وحقوق الملكية والإيرادات والمصروفات.
- تم استبعاد قيمة استثمار الشركة القابضة فى كل شركة تابعة ونصيب الشركة القابضة فى حقوق الملكية فى كل شركة تابعة.
- تم استبعاد كافة الأرصدة والمعاملات والأرباح غير المحققة المتبادلة بين شركات المجموعة.
- حقوق الأقلية فى صافى حقوق الملكية وفى صافى أرباح الشركات التابعة التى تسيطر عليها الشركة الأم تم إدراجها ضمن حقوق الملكية بالقوائم المالية المجمعة ببند مستقل " حقوق غير المسيطرة " وتم حسابها بما يساوى حصتهم فى القيمة الدفترية لصافى أصول الشركات التابعة .

- **تكلفة الاقتناء تم توزيعها كالآتى :-**

١- القيمة العادلة للأصول والالتزامات المملوكة فى تاريخ اقتناء الاستثمار وفى حدود نسبة مساهمة الشركة الأم التى تم الحصول عليها فى ذلك التاريخ.

٢- الزيادة فى تكلفة الاقتناء عن حصة الشركة الأم فى رأس مال الشركات التابعة يتم إثباتها كشهرة.

- **نطاق القوائم المالية المجمعة**

تتضمن القوائم المالية المجمعة الشركات التى تساهم فيها الشركة بنسبة اكبر من ٥٠% من رأسمالها ولها سيطرة عليها والشركات التي تقل نسبة المساهمة فيها عن ٥٠ % ويكون للشركة القدرة علي السيطرة علي قرارات الشركة ، وفيما يلى بيان الشركات التى تم إدراجها بالقوائم المالية المجمعة :

	نسبة المساهمة
جامعة ٦ اكتوبر	%٩٩.٦٨

٢.٢. الإلتزام بالمعايير والقوانين

يتم إعداد القوائم المالية للشركة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية و في ضوء القوانين واللوائح المصرية ذات العلاقة.

٣.٢. عملة العرض والإفصاح

تم عرض القوائم المالية المرفقة بالجنيه المصرى وهى ذات عملة التعامل للمعاملات والأنشطة الرئيسية والجوهرية بالشركة.

٤.٢. التقديرات والحكم الشخصي

يتطلب إعداد القوائم المالية المجمعة بما يتماشى مع معايير المحاسبة المصرية قيام إدارة الشركة بعمل تقديرات وافتراضات تؤثر على قيم الأصول والالتزامات والإيرادات والمصروفات خلال السنه المالية. هذا وقد تختلف النتائج الفعلية عن تلك التقديرات. ويتم دراسة تلك التقديرات والافتراضات بصورة مستمرة واثبات الآثار المترتبة على تعديل التقديرات المحاسبية في الفترة التي يتم فيها التعديل والفترات المستقبلية التي ستتأثر بهذا التعديل.

وتتمثل الافتراضات و التقديرات بشكل خاص في تطبيق السياسات المحاسبية ذات التأثير الهام على المبالغ المدرجة بالقوائم المالية والتي تم الإفصاح عنها ضمن الإيضاحات التالية:

- الأصول الثابتة .
- إستثمارات عقارية.
- الأدوات المالية .
- المخصصات .

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة

تقوم الشركة بتطبيق السياسات المحاسبيه التالية بثبات وهى تتفق مع تلك المطبقه فى جميع السنوات المالية المعروضة فى هذه القوائم المالية المجمعة.

١.٣ إثبات المعاملات بالعملات الأجنبية

تدرج التعاملات بالعملات الأجنبية بالدفاتر على أساس سعر الصرف السارى فى تاريخ المعاملة وفى تاريخ المركز المالي يتم تقييم الأصول و الإلتزامات ذات الطبيعة النقدية بالعملات الأجنبية إلى عملة التعامل باستخدام اسعار الصرف السارية فى ذلك التاريخ ، وتدرج فروق العملة من ربح أو خسارة والناتجة عن المعاملات خلال العام وعن إعادة التقييم في تاريخ الميزانية بقائمة الدخل. و يتم ترجمة الأصول والإلتزامات ذات الطبيعة غير النقدية والمقومة بالتكلفة التاريخية بالعملة الأجنبية بإستخدام سعر الصرف السائد فى تاريخ المعاملة.

٢.٣ الأصول الثابتة واهلاكاتها

أ. الاعتراف والقياس الأولى

يتم اثبات الأصول الثابتة اوليا بالتكلفة ولاحقا بالتكلفة بعد خصم مجمع الاهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال ان وجد.

ب. التكاليف اللاحقة على الاقتناء

يتم الاعتراف بتكلفة احلال احد مكونات الأصل ضمن تكلفة الأصل بعد استبعاد تكلفة ذلك المكون عند تكبد الشركة لتكلفة الاحلال واذا ما كان من المحتمل تدفق منافع اقتصادية مستقبلية للشركة كنتيجة لاحلال هذا المكون بشرط امكانية قياس تكلفتة بدرجة عالية من الدقة ، هذا ويتم الاعتراف بالتكاليف الأخرى بقائمة الدخل كمصروف عند تكبدها.

ج. الإهلاك

يتم تحديد القيمة القابلة للإهلاك بناءاً على تكلفة الأصل الثابت ناقصاً القيمة التخريدية له أو القيمة المتبقية فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر، وتتمثل القيمة التخريدية للأصل في صافى القيمة المتوقع الحصول عليها حالياً نتيجة التخلص من الأصل، إذا كان بحالته المتوقع أن يكون عليها فى نهاية عمره الإنتاجى المقدر.

ويتم تحميل القيمة القابلة للإهلاك على قائمة الدخل وفقاً لطريقة القسط الثابت على أساس العمر الإنتاجى المقدر لكل نوع من أنواع الأصول الثابتة ، فيما عدا الاراضى فلا يتم إهلاكها،وفيما يلى بياناً بالأعمار الإنتاجية المقدرة لكل نوع من الأصول الثابتة:-

الأصل	العمر الإنتاجى المقدر بالعام
مباني	٥٠
وسائل نقل وانتقال	٦.٦٧
أثاث وتجهيزات	١٠
الاجهزة والمعدات الطبية	١٠
الات ومعدات	١٠
عدد وأدوات	٥
أثاث ومفروشات	١٠
وسائل نقل وأنتقال	٥
كتب مكتبية	٥
حدائق	١٠
تايم شير	٣٠.٣
متاحف	١٠

يعاد النظر فى الأعمار الإنتاجية وطرق الإهلاك المستخدمة والقيمة التخريدية للأصول الثابتة فى نهاية كل سنة مالية وتعديلها كلما كان هناك تغيير جوهرى فى أسلوب الحصول على المنافع الإقتصادية من تلك الأصول

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة (تابع)

٣.٣. الاستثمارات العقارية

تتمثل الاستثمارات العقارية فى قيمة العقارات التى تم الحصول عليها بغرض اعادة البيع او لتحقيق ايجار او كليهما معا و ليست للبيع ضمن النشاط المعتاد للمنشأة و يتم الاثبات الأولى لتلك الاستثمارات باستخدام نموذج التكلفة - تكلفة الاقتناء- أو فى تاريخ التبادل على أن يتم اعادة قياس اضمحلال تلك الاستثمارات فى نهاية الفترة المالية أخذاً فى الاعتبار ظروف السوق النشط لتلك العقارات مع ادراج التغير فى القيمة الاستردادية عن تكلفة الاستحواذ لتلك الاستثمارات بقائمة الدخل و في حالة حدوث ارتفاع فى قيمتها الاستردادية يتم اضافته الى ذات البند و ذلك فى حدود ما سبق تحميله على قوائم الدخل عن فترات مالية سابقة و لا تشمل تلك الاستثمارات العقارية اى عقارات محتفظ بها و مقتناه فقط بغرض التصرف اللاحق فيها فى المستقبل القريب أو لتطويرها أو اعادة بيعها ضمن النشاط المعتاد للشركة .

و تم إثبات الاستثمار العقارى بالتكلفة التاريخية مخصوما منه مجمع الإهلاك ومجمع خسائر الاضمحلال - إن وجد - ويتم إهلاكها بطريقة القسط الثابت على أساس العمر الافتراضى المقدر لكل استثمار وفقا للمعدلات السنوية الآتية :-

الأصل	العمر الافتراضى
مباني	٥٠
اثاث وتجهيزات ومعدات	١٠-٥-٧.٦٩

٤.٣. مشروعات تحت التنفيذ

يتم تسجيل التكاليف التى تتحملها الشركة فى إنشاء الأصول الثابتة فى بند مشروعات تحت التنفيذ وعند انتهاء استكمال الأصل ويصبح جاهز للاستخدام فى الغرض المنشأ من أجله يتم تحويل التكاليف إلى بند الأصول الثابتة.

٥.٣. الإستثمارات في شركات شقيقة

- الشركات الشقيقة هي التى تتمتع الشركة بطريق مباشر او غير مباشر بنفوذ مؤثر عليها ولكن لا يصل الى حد السيطرة او السيطرة المشتركة حيث تمتلك الشركة حصص ملكية تتراوح من ٢٠% الى ٥٠% من حقوق التصويت بالشركات الشقيقة .
- يتم استخدام طريقة الشراء (تكلفة الاقتناء) في المحاسبة عن عملية اقتناء الشركة للشركات الشقيقة ، ولا تظهر الشهرة الناتجة عن اقتناء الشركات الشقيقة – إن وجدت – بصورة مستقلة وإنما تكون ضمن القيمة الدفترية للاستثمار في الشركات الشقيقة بعد الاقتناء في القوائم المالية المجمعة للشركة باستخدام طريقة حقوق الملكية .
- وطبقة لطريقة حقوق الملكية يتم الاعتراف الاولي بالاستثمار في الشركات الشقيقة بقائمة المركز المالى المجمعه بالتكلفة ، ويتم تسوية بعد ذلك للاعتراف بنصيب المجموعة في ارباح اوخسائر والتغيرات الاخري في صافي اصول الشركة الشقيقة.

٦.٣. عقود التأجير

تم تعديل سياسة اثبت عقود التاجير طبقا معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) المحاسبة عن عقود التأجير

عقود الإيجار التي تكون الشركة فيها كمؤجر

تقوم الشركة كمؤجر بدراسة تصنيف كل عقد إيجار إما علي أنه عقد إيجار تشغيلي أو أنه عقد إيجار تمويلي، و يصنف عقد الإيجار علي أنه عقد إيجار تمويلي إذا كان يحول بصورة جوهرية ما يقارب كافة المخاطر و المنافع العائدة لملكية الأصل محل العقد و بخلاف ذلك يصنف العقد علي أنه عقد إيجار تشغيلي و يعتمد اعتبار عقد إيجار تمويلي أو عقد إيجار تشغيلي علي جوهر المعاملة و ليس علي شكل العقد ، ومن أمثلة الحالات عادة بمفردها أو مجتمعة إلي تصنيف عقد التأجير علي أنه عقد تأجير تمويلي ما يلي:

١. يحول عقد التأجير ملكية الأصل محل العقد الى المستأجر فى نهاية مدة عقد التأجير.
٢. كان للمستأجر الخيار لشراء الأصل محل العقد بسعر من المتوقع أن يكون أقل بدرجة كافية عن القيمة العادلة في التاريخ الذي يصبح فيه الخيار قابلاً للممارسة بما يجعل من المؤكد بشكل معقول في تاريخ نشأة عقد التأجير أن الخيار ستتم ممارسته.
٣. تغطي مدة عقد التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل محل العقد حتي و لو لم يتم تحويل الملكية.
٤. تبلغ القيمة الحالية لدفعات الإيجار ، في تاريخ نشأة عقد التأجير ، علي الأقل ما يقارب كافة القيمة العادلة للأصل محل العقد.
٥. يعد الأصل محل العقد ذو طبيعة متخصصة إلي حد أن المستأجر فقط هو من يستطيع استخدامه بدون تعديلات كبيرة.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة (تابع)

٦.٣. عقود التأجير (تابع)

- عقود التأجير التمويلي

القياس الأولي

يتم الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي في قائمة المركز المالي و عرضها علي أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوي لصافي الاستثمار في عقد التأجير
تتكون دفعات الإيجار المدرجة في قياس صافي الاستثمار في عقد التأجير من الدفعات الناتجة عن حق استخدام الأصل محل العقد خلال مدة عقد التأجير التي لم تستلم في تاريخ بداية عقد التأجير و المتمثلة في:

١. الدفعات الثابتة ناقصاً أي حوافز إيجار مستحقة الدفع.
٢. دفعات الإيجار المتغيرة التي تعتمد علي مؤشر أو معدل ، يتم قياسها مبدئياً بإستخدام مؤشر أو معدل كما في تاريخ بداية عقد التأجير.
٣. أي ضمانات قيمة متبقية مقيمة للمؤجر بواسطة المستأجر أو طرف ذي علاقة بالمستأجر أو طرف ثالث ليس له علاقة بالمؤجر له القدرة المالية للوفاء بالإلتزامات بموجب الضمان ، سعر ممارسة خيار الشراء إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من ممارسة هذا الخيار.
٤. يتم تقييمه أخذاً في الاعتبار تقييم المنشأة في تاريخ بداية عقد التأجير ما إذا كان المستأجر متأكداً بصورة معقولة من تطبيق خيار تجديد عقد التأجير أو شراء الأصل محل العقد أو عدم ممارسة خيار إنهاء عقد التأجير.
٥. أنهاء عقد التأجير.

- عقود التأجير التشغيلية

الاعتراف و القياس

يتم الاعتراف بدفعات عقود التأجير من عقود التأجير التشغيلية علي أنها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أساس منتظم آخر. و يجب علي المؤجر تطبيق أساس منتظم آخر إذا كان ذلك الأساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.

٧.٣. المخزون

يتم تقييم عناصر المخزون على أساس التكلفة أوصافى القيمة البيعية ايهما أقل.

٨.٣. اثبات الإيراد

الايرادات من عقود التأجير التمويلي

- يتم الاعتراف بدخل التمويل علي مدي مدة عقد التأجير، علي أساس نمط يعكس معدل عائد دوري ثابت لصافي استثمار المؤجر في عقد التأجير. يتم الاعتراف المؤجر توزيع إيرادات التمويل علي مدي مدة عقد التأجير علي أساس منتظم و منطقي و يتم الاعتراف علي المؤجر تطبيق دفعات الايجار المتعلقة بالفترة مقابل إجمالي الاستثمار في عقد التأجير لتخفيض كل من أصل المبلغ و ايراد التمويل غير المحقق.

إيرادات التأجير التشغيلى

- يتم الاعتراف علي المؤجر بدفعات التأجير من عقود التأجير التشغيلية علي انها دخل إما بطريقة القسط الثابت أو أي أساس منتظم أخر.
- و يتم الاعتراف علي المؤجر تطبيق أساس منتظم إذا كان الاساس أكثر تعبير عن النمط الذي تتناقص فيه الاستفادة من استخدام الأصل محل العقد.
- يتم الاعتراف بإيراد الفوائد بقائمة الدخل باستخدام طريقة الفائدة الفعلية. وبالتالى يتم توزيع إيراد الفوائد على مدار عمر الأصل وذلك باستخدام معدل الفائدة الفعلى الذى يستخدم لخصم الدفعات النقدية المستقبلية المتوقعة وعند حساب معدل الفائدة الفعلى تقوم الشركة بالأخذ فى الاعتبار جميع الشروط التعاقدية.

الفوائد دائنة

يتم إثبات إيرادات الفوائد الدائنة علي أساس نسبة زمنية أخذاً في الإعتبار معدل العائد المستهدف علي الأصل.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة (تابع)

٣.٩. الاضمحلال في قيمة الأصول

- الأصول المالية

- يتم إعتبار الأصل المالى مضمحلاً اذا كان هناك دليل موضوعى يشير الى أن هناك حدث او أكثر له تأثير سلبى على التدفقات النقدية المستقبلية المقدرة من استخدام الأصل ، ويتم قياس خسارة الإضمحلال المتعلقة بأصل مالى تم إثباتة بالتكلفة المستهلكة بالفرق بين القيمة الدفترية والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقدرة بإستخدام سعر الفائدة الفعلى للأصل يتم قياس خسائر الإضمحلال المتعلقة بأصل مالى متاح للبيع بإستخدام القيمة العادلة السائدة.
- يتم إجراء إختبار الأضمحلال للأصول المالية الهامة بذاتها على مستوى كل أصل بصفة مستقلة . وبالنسبة للأصول المالية الأخرى فأنه يتم إجراء إختبار الإضمحلال على مستوى كل مجموعة للأصول المالية المتبقية على مستوى المجموعات التى تشترك فى خصائص خطر الإئتمان.
- يتم الأعتراف بكافة خسائر الأضمحلال فى قائمة الدخل ، هذا ويتم تحويل الخسائر المجمعة المتعلقة بأصل مالى متاح للبيع المثبتة مسبقاً ضمن حقوق المساهمين الى قائمة الدخل.
- يتم إلغاء خسائر الأضمحلال إذا كان يمكن ربط هذا الإلغاء بطريقة موضوعية لحدث وقع بعد الأعتراف بخسائر الأضمحلال للأصول المالية التى تقاس بالتكلفة المستهلكة والأصول المالية التى تعتبر اداة مديونية يتم الأعتراف بالإلغاء فى قائمة الدخل. يتم الإعتراف بألغاء خسائر الأضمحلال للأصول المالية المتاحة للبيع والتى تعتبر أداة حقوق ملكية مباشرة بحقوق المساهمين.

- الأصول غير المالية

- تتم مراجعة القيم الدفترية للأصول غير المالية للشركة بخلاف الأصول الضريبية المؤجلة فى تاريخ كل مركز مالى لتحديد ما إذا كان هناك مؤشر للأضمحلال.
- يتم الأعتراف بخسارة الإضمحلال اذا كانت القيمة الدفترية للأصل أو وحدته المولدة للنقد تزيد عن قيمته الإستردادية. تتمثل الوحدة المولدة للنقد فى أصغر مجموعة يمكن تحديدها من الأصول التى تولد تدفقات نقدية داخلة وتكون مستقلة بشكل كبير عن التدفقات النقدية الداخلة من غيرها من الأصول أو مجموعات الأصول .يتم الأعتراف بخسائر الأضمحلال فى قائمة الدخل.
- تتمثل القيمة الأستردادية للأصل أو للوحدة المولدة للنقد فى قيمته الأستخدامية أو قيمتة العادلة ناقصاً تكاليف البيع أيهما أكبر.
- يتم مراجعة خسائر الإضمحلال المعترف بها فى الفترات السابقة للأصول الأخرى فى تاريخ المركز المالى. وفى حالة وجود مؤشرات لإنخفاض الخسارة أو عدم وجودها يتم عكس أثر خسائر الإضمحلال وذلك فى الحدود التى لا تتجاوز فيها القيمة الدفترية للأصل قيمتة التى كان سيتم تحديدها (بعد خصم الأهلاك) لو لم يتم الإعتراف بخسارة الإضمحلال

٣.١٠. المخصصات

يتم إثبات المخصص عند وجود التزام قانونى أو حكمى كنتيجة لأحداث سابقة ويكون من المرجح أن يتطلب ذلك استخدام للموارد لتسوية هذه الالتزامات، مع إمكانية إجراء تقدير قابل للاعتماد عليه لقيمة هذا الالتزام ، هذا ويتم مراجعة المخصصات فى تاريخ إعداد القوائم المالية وتعديلها عند الضرورة لإظهار أفضل تقدير لها.

٣.١١. الضرائب

- ضريبة الدخل

تحتسب ضريبة الدخل علي الأرباح المحققة طبقاً للقوانين واللوائح والتعليمات السارية والمعمول بها في هذا الشأن وباستخدام أسعار الضريبة السارية في تاريخ إعداد المركز المالى ويتم إثبات ضريبة الدخل المستحقة بقائمة الدخل.

- الضرائب المؤجلة

الضريبة المؤجلة تنشأ عن وجود بعض الفروق المؤقتة بسبب اختلاف الفترة الزمنية التى يتم فيها الاعتراف بقيمة الأصول والالتزامات بين كل من الأسس الضريبية المطبقة وبين الأسس المحاسبية التى يتم أعداد القوائم المالية طبقا لها وتحدد قيمة الضريبة المؤجلة طبقا للطريقة المستخدمة والتى يتم على أساسها تسوية القيمة الحالية للأصول والالتزامات ، ويأخذ فى الاعتبار الضريبة المؤجلة كأصل للشركة عند وجود احتمال قوى لاستخدام هذا الأصل لتخفيض الأرباح الضريبية المستحقة على الشركة عن السنوات المستقبلية ويتم تخفيض قيمة الضريبة المؤجلة المدرجة كأصل لدى الشركة بقيمة الجزء الذى لا يحقق منفعة ضريبية متوقعة خلال السنوات التالية.

٣.١٢. العملاء وأوراق قبض والمدينون والأرصدة المدينة الأخرى وموردين دفعات مقدمة

تثبت أرصدة العملاء والمدينون والأرصدة المدينة الأخرى والموردين دفعات مقدمة بقيمتها الاسمية مخصوماً منها أية مبالغ نتيجة للانخفاض الدائم (اضمحلال) من المتوقع عدم تحصيلها بمعرفة الشركة.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة (تابع)

١٣.٣. المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة

تثبت المعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة التي تقوم بها الشركة في سياق معاملاتها العادية وفقاً للشروط التي تضعها ادارة الشركة وبنفس اسس التعامل مع الغير.

١٤.٣. الاحتياطي القانوني

طبقاً للنظام الأساسى للشركة يتم استقطاع مبلغ يوازى ٥% من صافى الربح لتكوين احتياطي قانوني ويقف الاستقطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدراً يوازى ٥٠% من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي عن هذا الحد تعين العودة إلى الاستقطاع.

١٥.٣. نظام معاشات العاملين

تقوم الشركة بسداد حصتها في التأمينات الاجتماعية طبقاً لقانون التأمينات الاجتماعية رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، ويتم تحميلها ضمن بند الأجور والمرتبات بقائمة الدخل طبقاً لأساس الاستحقاق.

١٦.٣. الالتزامات العرضية والارتباطات

تظهر الالتزامات العرضية والتى تدخل فيها الشركة طرفاً بالإضافة إلى الارتباطات خارج المركز المالى باعتبارها لاتمثل أصول أو التزامات فعلية فى تاريخ المركز المالى.

١٧.٣. توزيعات الأرباح

يتم إثبات توزيعات الأرباح كالتزام فى الفترة التى يتم إعلان التوزيعات بها.

١٨.٣. قائمة التدفقات النقدية

يتم إعداد قائمة التدفقات النقدية وفقاً للطريقة الغير مباشرة.

١٩.٣. النقدية وما فى حكمها

لأغراض إعداد قائمة التدفقات النقدية يتضمن بند النقدية وما فى حكمها أرصدة النقدية لدى البنوك وودائع لأجل اقل من ثلاثة اشهر والنقدية بالصندوق.

٢٠.٣. أرقام المقارنة

يتم إعادة تبويب أرقام المقارنة كلما كان ذلك ضروريا لتتماشى مع التغيرات فى العرض المستخدم فى العام الحالي . وحيث انه لم يتم اعداد قوائم مالية مجمعة لسنة المقارنة لهذه القوائم لهذا لم يتم عرض ارقام المقارنة لكل من قوائم للدخل و الدخل الشامل والتغير فى حقوق الملكية والتدفقات النقدية المجمعة فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠

٢١.٣. ربحية السهم

تعرض الشركة البيانات الخاصة بالنصيب الأساسي لأسهمها العادية. يتم احتساب ربحية السهم عن طريق تقسيم أرباح الشركة علي عدد الأسهم العادية للشركة عن طريق المتوسط المرجح لعدد الأسهم خلال العام.

٢٢.٣. إدارة رأس المال

إن سياسة مجلس إدارة الشركة هو الاحتفاظ برأس مال قوي بغرض المحافظة علي ثقة المستثمرين والدائنين والسوق وكذا لمقابلة التطورات المستقبلية للنشاط.
ويسعي مجلس إدارة الشركة لإجراء توازن بين العوائد الأعلى التي يمكن أن تتحقق مع المستويات العليا للاقتراض والمزايا والضمانات المقدمة عن طريق الحفاظ علي مركز رأس مال سليم.

٣. أهم السياسات المحاسبية المتبعة (تابع)

٣.٢٣. القيمة العادلة للأدوات المالية

- تتمثل الأدوات المالية للشركة فى الأصول والالتزامات المالية وتتضمن الأصول المالية العملاء واوراق القبض وبعض أرصدة المدينون و الارصدة المدينة الأخرى و أرصدة النقدية بالصندوق و لدى البنوك كما تتضمن الالتزامات المالية عملاء دفعات مقدمة والمقاولون والموردون واوراق الدفع وبعض أرصدة الدائنون والأرصدة الدائنة الأخرى.
- طبقاً لأسس التقييم المتبعة فى تقييم أصول والتزامات الشركة والواردة بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية فأن القيمة العادلة للأدوات المالية لا تختلف اختلافاً جوهرياً عن قيمتها الدفترية فى تاريخ إعداد القوائم المالية.

٣.٢٤. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

تتمثل الأدوات المالية فى أرصدة النقدية بالبنوك والصندوق والعملاء وأوراق القبض وبعض المدينون والحسابات المدينة الأخرى والموردون وبعض الدائنون والحسابات الدائنة الأخرى ، وفيما يلى أهم المخاطر المتعلقة بتلك الأدوات والإجراءات التى تتبعها إدارة الشركة لخفض أثر تلك المخاطر :

أ. خطر الائتمان

تتمثل مخاطر الائتمان فى خطر إخفاق أحد أطراف الأداة المالية فى تسوية التزاماته مما يؤدى إلى تكبد الشركة خسائر مالية ويعتبر هذا الخطر إلى حد ما محدود نظرا لأن معظم المديونيات تتمثل فى عملاء ذوى سمعة وملاءة مالية جيدة.

ب. خطر السيولة

تتمثل مخاطر السيولة فى خطر تعرض الشركة لصعوبات فى جمع الأموال اللازمة للوفاء بارتباطاتها المتعلقة بالأدوات المالية ، وقد تنتج مخاطر السيولة عن عدم القدرة على بيع الأصل المالى بسرعة وبقيمة تقترب من قيمته العادلة، هذا وتقوم الشركة باتخاذ السياسات المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

ج. خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر سعر الفائدة في خطر التغير في قيمة ادارة المالية بسبب التغير في اسعار الفائدة بالسوق، ويعتبر هذا الخطر محدوداً نظيراً لاعتماد الشركة في تمويل معظم احتياجتها التمويلية لسداد التزاماتها الجارية وتمويل الاصول طويلة الاجل علي مواردها الذاتية ، هذا وتقوم الشركة باتخاذ السياسات المناسبة لتخفيض ذلك الخطر إلى الحد الأدنى.

د. خطر العملات الأجنبية

يتمثل خطر العملات الأجنبية فى التغيرات فى سعر الصرف والذى يؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية. وكما هو وارد بالإيضاح (٣-١) فقد تم تقييم أرصدة الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية الموضحة أعلاه باستخدام السعر الرسمي فى تاريخ القوائم المالي.

٤. الأصول الثابتة

	الاراضى	مباني وانشاءات	وسائل نقل وانتقالات	اثاث وتجهيزات ومعدات	الاجهزة والمعدات الطبية	الات ومعدات	عدد وادوات	اثاث ومفروشات	كتب مكتبية	حدائق	متاحف	تايم شير	الاجمالى
	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري
التكلفة فى ٢٠١٩/٩/١	١٢٦ ٣٥٤	١ ٩٨٨ ٥٤٨	٣٠ ٣٦٦	٦٤٧	٢٨٢ ٥٨١	٢٨ ٩٣٢	١ ٤٣٩	٢٨٣ ٨٣٠	١٠ ١٢٩	٤ ١٥٨	٩١٧	٥٦٥	٢ ٧٥٨ ٤٦٦
الاضافات خلال الفترة	--	٧ ٤٠٥	--	--	٨ ٨٧٢	--	--	٢٠٣	--	--	--	--	١٦ ٤٨٠
التكلفة فى ٢٠٢٠/٢/٢٩	١٢٦ ٣٥٤	١ ٩٩٥ ٩٥٣	٣٠ ٣٦٦	٦٤٧	٢٩١ ٤٥٣	٢٨ ٩٣٢	١ ٤٣٩	٢٨٤ ٠٣٣	١٠ ١٢٩	٤ ١٥٨	٩١٧	٥٦٥	٢ ٧٧٤ ٩٤٦
مجمع الاهلاك فى ٢٠١٩/٩/١	--	٦٢٨ ٥٧٥	٢٤ ١١٨	٥٢٧	٢٤٣ ٩١٠	١٩ ٤٧٠	١ ٤٣٤	٢٧٣ ١٨٧	٩ ٩٣١	٣ ٧٣٢	٨٧٠	٢٩٠	١ ٢٠٦ ٠٤٤
اهلاك الفترة	--	١٩ ٩٥١	٥٩٨	٨	٧ ٧٢١	٦٩٨	١	٣ ٥٧٨	٨٧	١٧	٥	٩	٣٢ ٦٧٣
مجمع الاهلاك فى ٢٠٢٠/٢/٢٩	--	٦٤٨ ٥٢٦	٢٤ ٧١٦	٥٣٥	٢٥١ ٦٣١	٢٠ ١٦٨	١ ٤٣٥	٢٧٦ ٧٦٥	١٠ ٠١٨	٣ ٧٤٩	٨٧٥	٢٩٩	١ ٢٣٨ ٧١٧
صافى القيمة الدفترية فى ٢٠٢٠/٢/٢٩	١٢٦ ٣٥٤	١ ٣٤٧ ٤٢٧	٥ ٦٥٠	١١٢	٣٩ ٨٢٢	٨ ٧٦٤	٤	٧ ٢٦٨	١١١	٤٠٩	٤٢	٢٦٦	١ ٥٣٦ ٢٢٩

٥. استثمار عقاري

	اراضي	مباني	اثاث وتجهيزات ومعدات	الاجمالي
	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري
التكلفة فى ٢٠١٨/٠٩/١	--	--	--	--
تسويات خلال العام	٤٨ ٤٩٩	١٢٣ ٠٧٣	٣٦ ٢٠٧	٢٠٧ ٧٧٩
التكلفة فى ٢٠١٩/٠٨/٣١	٤٨ ٤٩٩	١٢٣ ٠٧٣	٣٦ ٢٠٧	٢٠٧ ٧٧٩
التكلفة فى ٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٤٨ ٤٩٩	١٢٣ ٠٧٣	٣٦ ٢٠٧	٢٠٧ ٧٧٩
مجمع الإهلاك فى ٢٠١٨/٩/١	--	--	--	--
إهلاك العام	--	٢ ٤٦٢	--	٢ ٤٦٢
مجمع إهلاك الاضافات	--	٣٧ ٢١٠	٣٦ ٢٠٧	٧٣ ٤١٧
مجمع الإهلاك فى ٢٠١٩/٨/٣١	--	٣٩ ٦٧٢	٣٦ ٢٠٧	٧٥ ٨٧٩
إهلاك الفترة		١ ٢٣١	--	١ ٢٣١
مجمع الإهلاك فى ٢٠٢٠/٠٢/٢٩	--	٤٠ ٩٠٣	٣٦ ٢٠٧	٧٧ ١١٠
صافى القيمة الدفترية فى ٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٤٨ ٤٩٩	٨٢ ١٧٠	--	١٣٠ ٦٦٩
صافى القيمة الدفترية فى ٢٠١٩/٠٨/٣١	٤٨ ٤٩٩	٨٣ ٤٠١	--	١٣١ ٩٠٠

هناك اصول مهلكة دفترياً والبالغ تكلفتها نحو ٣٦مليون جنيه.

٦. مشروعات تحت التنفيذ

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
مبني دار الضيافة ورعاية الكبار	١٩٣ ٩٩٠
مشروع تصميمات مبني الدراسات العليا (استشاري هندسي)	٦٨٠
مشروع معمل خرسانة – هندسة	١ ١٠٠
	١٩٥ ٧٧٠

٧. اوراق قبض

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
أوراق قبض – طويل الاجل	٣٠ ٦٨٠
أوراق قبض – قصير الاجل	١٢ ٠٩٢
	٤٢ ٧٧٢

٨. المخزون

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
مخزون صيانة وقطع غيار	٦ ٣٦٣
مخزون أدوات كتابية ومطبوعات	٢ ٧٤٧
مخزون كيماويات	٣ ٠٤٩
مخزون مستلزمات طب اسنان	٢ ٥٣٤
مخزون أغذية	٥٦٦
مخزون ادوية ومستلزمات مستشفي	٣ ٥١٧
	١٨ ٧٧٦

٩. مدينون وأرصدة مدينة أخرى

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
موردين و مقاولون دفعات مقدمة	٩ ٥٤٢
مدينوا هيئات و شركات المستشفي	١١ ٤٧٤
مدينوا طلاب رسوم دراسية	١٠ ١٠٢
مدينوا مصلحة الضرائب	٤٥٥
ايرادات مستحقة	١٣١
غطاءات خطابات ضمان	٦٧
أرصدة مدينة أخري	٣ ٧٣٩
مدينون شركة مصر للتأمين- سداد معجل*	٥ ٠٠٠
مدينون شركة مصر للتأمين**	٤٧٠ ٠٠٠
مصروفات مدفوعة مقدماً	١٩ ١٧٨
	٥٢٩ ٦٨٨
(يخصم)	
اوراق الدفع-شركة مصر للتأمين	(٢٢٥ ٠٠٠)
الاضمحلال في مدينو مصر للتأمين***	(٢٤٥ ٠٠٠)
	٥٩ ٦٨٨

* يمثل مبلغ ٥ مليون قيمة سداد معجل تم صرفه لشركة مصر للتأمين في ٢٨-٢-٢٠١٨ و جاري تحصيله

** يمثل مبلغ ٤٧٠ مليون قيمة عقد التسوية و التصالح المؤرخ في ١٩-١٢-٢٠١٧ و المبرم بين شركة مصر للتامين و السيد/سيد تونسي محمود بشخصه و بصفته رئيس مجلس أمناء جامعة ٦ اكتوبر.

*** يمثل مبلغ ٢٤٥ مليون جنية قيمة الاضمحلال المكون لما تم سداده لشركة مصر للتامين من اجمالي عقد التسوية و التصالح المؤرخ في ١٩-١٢-٢٠١٧ لحين البت في الدعوي المقامة من الجامعة ضد شركة مصر للتأمين و المحدد لها جلسة بتاريخ ١١-١١-٢٠١٩ بشأن بطلان العقد سالف الذكر.

١٠. نقدية لدى البنوك والصندوق

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
حسابات جارية- عملة محلية	٥٨٦ ٠٨١
ودائع بالبنوك	٤١ ٥٣٨
نقدية بالصندوق	٣٢٦
شيكات تحت التحصيل	٣ ٠٥٩
	٦٣١ ٠٠٤

١١. رأس المال

- حدد رأس المال المرخص به بمبلغ ٤مليار جنيه مصرى وحدد رأس المال المصدر والمدفوع بمبلغ ٩٠٩ مليون جنيه مصرى موزعاً على ٩٠ ٩٠٠ ٠٠٠ سهم بقيمة إسمية ١٠ جنيهات للسهم وجميعها أسهم نقدية.
- تحفظ أسهم الشركة مركزياً لدى شركة مصر للمقاصة للتسوية والحفظ المركزى ويتم التداول عليها من خلال البورصة المصرية.

١٢. احتياطيات

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
احتياطى قانونى	١١٣ ٩٤٨
احتياطى عام	١٠٠ ٣٢٧
	٢١٤ ٢٧٥

١٣. مخصصات

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
مخصص مطالبات محتملة	٣٥ ١٨٥
مخصص دعاوي قضائية	٨٠٠
	٣٥ ٩٨٥

١٤. داننون وأرصدة دائنة أخرى

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
مصلحة ضرائب	٢٢ ٢٧١
وزارة الصحة – المساهمة التكافلية فى التامين الصحى	١ ٧١٠
مصاريف مستحقة	١ ٨٧٦
ايرادات مقدمه	٤٧٩ ٩٩٩
داننون طلاب مسددين بالزيادة	٢ ٠٧٩
البعثة النيجيرية	٤٤٧
داننون طلاب (غير مسجلين)	٧٨١
داننوا أساتذة كتاب جامعي	٦ ٩٢٥
داننوا استردادات	٨٠
الهيئة القومية للتأمينات الإجتماعية	١ ٣٥٥
داننون متنوعون	٢٨ ٧٩٤
تأمينات للغير	١٩
مكافأة ترك الخدمة	١ ٠٤١
	٥٤٧ ٣٧٧

١٥. إيرادات النشاط

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
ايرادات الجامعة	٥٦٨ ٧٥٢
ايرادات المستشفى	٣٥ ٤٣٧
ايرادات السكن	١٣ ٨٠٢
ايرادات عقود ايجار تشغيلى	٤ ٤٧٦
	٦٢٢ ٤٦٧

١٦. تكاليف النشاط

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
تكاليف الجامعة	١٢٨ ٣١٧
تكاليف المستشفى	٣٣ ٣٤٠
تكاليف السكن	٧ ٦٣٠
اهلاك الاستثمار العقارى	١ ٢٣١
ضريبة عقارية	٨ ٨٤٣
مصروف اهلاك الاصول الثابتة	٣٢ ٥٢٩
	٢١١ ٨٩٠

١٧. مصروفات ادارية وعمومية

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
أجور ومرتبات ومكافآت	١٧ ٢٠٣
أتعاب مهنية واستشارات	٢٧٠
رسوم واشتراكات	٣ ٢٤٠
ادوات كتابية	١ ٤٨٠
مكافاه ترك الخدمة	٥٨٢
مصروفات بنكية	١٣٨
ايجارات	٤٣٦
المساهمة التكافلية فى التامين الصحى	١٧١٠
غرامات	٣
مصروفات أخرى	٣ ٨٠٤
دعاية و اعلان	١٥٦
صيانة	١٩١
	٢٩ ٢١٣

١٨. ضريبة الدخل المستحقة

	٢٠٢٠/٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
الرصيد في ١ سبتمبر ٢٠١٩	١٧ ٣٨٠
ضرائب الدخل عن الفترة	٨٩ ٣٠٧
المسدد خلال الفترة	(١٧ ٣٨٠)
الرصيد في نهاية الفترة	٨٩ ٣٠٧

١٩. النصيب الأساسى للمساهمين فى صافى أرباح الفترة

	٢٠٢٠/٠٢/٢٩
	ألف جنيه مصرى
صافى ارباح الفترة	٣٠٧ ٦٠٧
يخصم :	
حصة العاملين المقترحة فى الارباح	٥١٥
مكافاة اعضاء مجلس الإدارة تقديرى	٢٥٠٠
	٣٠٦ ٨٣٧
المتوسط المرجح لعدد الأسهم (ألف سهم)	٩٠ ٩٠٠
النصيب الاساسى للسهم من حصة المساهمين فى صافى أرباح الفترة (جنيه مصري)	٣.٣٨

٢٠. المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة

تمت خلال الفترة المالية المنتهية فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ العديد من المعاملات مع الأطراف ذوى العلاقة وتتمثل أهم هذه المعاملات فى:-

البيـــــان			المعاملات	
	طبيعة العلاقة	طبيعة التعامل	٢٠٢٠/٠٢/٢٩	٢٠١٩/٨/٣١
			ألف جنيه مصري	ألف جنيه مصري
جامعة ٦ أكتوبر	مؤسسة تابعة	القيمة الإيجارية لعقود التأجير التمويلي	٣٩ ٥٧٩	٣٩ ٥٧٩
		توزيعات ارباح محصلة	٢٤٢ ٤٤١	٢٣٠ ٥٥٨

وفيما يلي بيان بعقود التأجير التمويلي التي تمت مع جامعة ٦ أكتوبر "مؤسسة تابعة" :-

البيان	بداية العقد	قيمة الأصل	إجمالى القيمة الإيجارية	ثمن الشراء	إجمالى القيمة التعاقدية	مدة العقد	سعر الفائدة	القيمة الإيجارية السنوية	القيمة الإيجارية المتبقية
		ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى			ألف جنيه مصرى	ألف جنيه مصرى
الفندق والمكتبة المركزية	٢٠٠٥	٩٠ ٠٠٠	٥٤٩ ٨٨٥	١٠٠	٥٤٩ ٩٨٥	٤٠ سنة	%١٨	١٣ ٧٤٨	٣٢٣ ١٥٧
ملحق الفندق والمكتبة المركزية	٢٠١٣	١ ٣٤٤	٧ ٣١٠	--	٧ ٣١٠	٣٠ سنة	%١٨	٢٤٣	٥ ٧٢٥
المجمع الأكاديمي الخدمي	٢٠٠٨	٢٠٠ ٠٠٠	٨٢١ ٤٢٦	٣٤ ٢٢٦	٨٥٥ ٦٥٢	٢٠سنة	%٢٠	٤١ ٠٧١	٣٢١ ٢٧٠
ملحق المجمع الأكاديمي الخدمي	٢٠١٢	١١٢ ٦٥٩	٣٦١ ٤٣٥	٢٠ ٠٨٠	٣٨١ ٥١٥	١٥سنة	%٢٠	٢٤ ٠٩٦	١٥٦ ٦٢٢
الإجمالي		٤٠٤ ٠٠٣	١ ٧٤٠ ٠٥٦	٥٤ ٤٠٦	١ ٧٩٤ ٤٦٢			٧٩ ١٥٨	٨٠٦ ٧٧٤

٢١. تسويات على الارباح المرحلة

خلال الفترة تم تعديل رصيد الارباح المرحلة وصافي ارباح ٣١ اغسطس ٢٠١٩ باثر رجعي وذلك على النحو التالي :-

بيان	٢٠١٩/٠٨/٣١
	الف جنيه مصري
تسوية اثبات الاستثمارات في شركات تابعة بالتكلفة بدلا من حقوق الملكية	(٢٤٢ ٤٤١)
	(٢٤٢ ٤٤١)

تأثير التسويات على ارقام المقارنة

- قائمة المركز المالى

	٣١ اغسطس ٢٠١٩ بعد التعديل	التسويات	٣١ اغسطس ٢٠١٩ قبل التعديل
	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري	الف جنيه مصري
استثمارات فى شركات تابعة	١ ١٩٨ ١٤١	(٢٤٢ ٤٤١)	٩٥٥ ٧٠٠
أرباح العام	٤٧٦ ٦١٨	(٢٤٢ ٤٤١)	٢٣٤ ١٧٧

٢٢. الاثر المالي لتطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٩) عقود التأجير

تم اعداد قائمة المركز المالي للشركة في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ ، بعد ادخال التعديلات اللازمة للتحول من معيار المصري رقم (٢٠) القواعد و المعايير المحاسبية المتعلقه بعمليات التاجير التمويلي الي معيار المحاسبة المصري رقم (٤٩) عقود التاجير ، ويتمثل الاثر علي قائمة المركز المالى كما في ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ و ٣١ اغسطس ٢٠١٩ و هي كما يلي :

الاثر علي قائمة المركز المالى كما في ٢٩-٢-٢٠٢٠

	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	الأثر المالي للتحول	وفقا لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩
الأصول غير المتداولة			
اصول مؤجرة – تاجير تمويلي	٣٢٣ ٠١٣	(٣٢٣ ٠١٣)	--
تسوية عقود التاجير	١٢ ٤١١	(١٢ ٤١١)	--
عملاء تاجير تمويلي – غير متداولة	--	٣١ ٩٠٠	٣١ ٩٠٠
الاصول المتداولة			
عملاء واوراق قبض	٤٧ ٢٤٩	(٣٩ ٥٧٩)	٧ ٦٧٠
عملاء تأجير تمويلي	--	٧ ٧٠٩	٧ ٧٠٩

الاثر المالى علي قائمة المركز المالى كما فى ٣١-٨-٢٠١٩

	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبة المصري رقم ٢٠	الأثر المالي للتحول	وفقا لمعيار المحاسبة المصري الجديد رقم ٤٩
الأصول غير المتداولة			
اصول مؤجرة – تاجير تمويلي	٣٢٦ ٨٤٣	(٣٢٦ ٨٤٣)	--
تسوية عقود التاجير	١٩ ٢٠٢	(١٩ ٢٠٢)	--
عملاء تاجير تمويلي – غير متداولة	--	٣٣٠ ٦٢٦	٣٣٠ ٦٢٦
الاصول المتداولة			
عملاء واوراق قبض	٤٧ ٢٤٩	(٣٩ ٥٧٩)	٧ ٦٧٠
عملاء تأجير تمويلي	--	٥٤ ٩٩٨	٥٤ ٩٩٨

الاثر المالى على قائمة الدخل والدخل الشامل عن السنه الماليه المنتهيه فى ٢٩-٢-٢٠٢٠

	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم ٢٠	الاثر المالي للتحول	وفقا لمعيار المحاسبه المصري الجديد رقم ٤٩
ايرادات	٣٥ ٦٩٩	(٣ ٨٣٠)	٣١ ٨٦٨
اهلاك الاصول المؤجره	(٣ ٨٣٠)	٣ ٨٣٠	--

الاثر المالى على قائمة الدخل والدخل الشامل عن السنه الماليه المنتهيه فى ٢٨-٢-٢٠١٩

	كما تم اصدارها وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم ٢٠	الاثر المالي للتحول	وفقا لمعيار المحاسبه المصري الجديد رقم ٤٩
ايرادات	٤١ ١٦٦	(٣ ٨٣٠)	٣٧ ٣٣٦
اهلاك الاصول المؤجره	(٣ ٨٣٠)	٣ ٨٣٠	--

٢٣. اصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية :

قامت وزيرة الاستثمار و التعاون الدولى بتاريخ ١٨ مارس ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام معايير المحاسبة المصرية الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ و التى تتضمن بعض معايير المحاسبة الجديدة و تعديلات على بعض المعايير القائمة و التى تم نشرها بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٥ ابريل ٢٠١٩ و فيما يلى اهم التعديلات :

المعايير الجديدة أو المعدلة	ملخص لأهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار محاسبة مصرى جديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية"	١- يحل معيار المحاسبة المصرى الجديد رقم (٤٧) "الأدوات المالية" محل الموضوعات المقابلة فى معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "للأدوات مالية : الاعتراف و القياس" و بالتالى تم تعديل و اعادة اصدار معيار المحاسبة رقم (٢٦) بعد سحب الفقرات الخاصة بالموضوعات التي تناولها معيار (٤٧)الجديد و تحديد نطاق معيار (٢٦) المعدل للتعامل فقط مع حالات محدودة من محاسبة التغطية وفقا لاختيار المنشأة. ٢- طبقا لمتطلبات المعيار يتم تبويب الأصول المالية على أساس قياسها -لاحقا- اما بالتكلفة المستهلكة ، أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر أو بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر ، وذلك طبقا لنموذج أعمال المنشأة لادارة الأصول المالية و خصائص التدفق النقدى التعاقدى للأصل المالى. ٣- تم استبدال نموذج الخسائر المحققة فى قياس الاضمحلال للأصول المالية بنماذج الخسائر الائتمانية المتوقعة و الذى يتطلب قياس الاضمحلال لكل الأصول المالية المقاسة بالتكلفة المستهلكة و الأدوات المالية التى يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الاخر منذ لحظة الاعتراف الاولى لتلك بغض النظر عند وجود مؤشر لحدث الخسارة. ٤- بناء علي متطلبات هذا المعيار تم تعديل كلا من المعايير التالية: - معيار المحاسبة المصرى رقم (١) "عرض القوائم" المالية" المعدل ٢٠١٩ - معيار المحاسبة المصرى رقم (٤) "قائمة التدفقات النقدية" - معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٥) "الأدوات المالية":العرض - معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٦) "للأدوات المالية: الأعتراف و القياس" - معيار المحاسبة المالية رقم (٤٠) "الأدوات المالية:الافصاحات"	تقوم الادارة فى الوقت الحالى بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند التطبيق التعديل بالمعيار	- يسرى المعيار رقم (٤٧) على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠، و يسمح بالتطبيق المبكر, بشرط تطبيق معايير المحاسبة المصرية رقم (١) و (٢٥) و (٢٦) و (٤٠) المعدلين ٢٠١٩ معا فى نفس التاريخ. تسرى هذه التعديلات من تاريخ التطبيق معيار (٤٧)

٢٣. اصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

تاريخ التطبيق	التاثير المحتمل على القوائم المالية	ملخص لأهم التعديلات	المعايير الجديدة أو المعدلة
معيار محاسبة مصرى جديد رقم (٤٨) "الأيرادات من العقود مع العملاء"	١-يحل معيار المحاسبة المصرى الجديد رقم (٤٨) "الايراد من العقود مع العملاء" محل المعايير التالية و يلغيها: أ- معيار المحاسبة المصرى رقم (٨) " عقود الانشاء " المعدل ٢٠١٥ ب- معيار المحاسبة المصرى رقم (١١) "الأيراد" المعدل ٢٠١٥ ٢- تم استخدام نموذج السيطرة للاعتراف بالأيراد بدلا من نموذج المنافع و المخاطر . ٣- يتم الاعتراف بالتكاليف الاضافية للحصول على عقد مع عميل كأصل اذا كانت المنشأة تتوقع استرداد تلك التكاليف و كذا الاعتراف بتكاليف الوفاء بعقد كأصل عند توافير شروط محددة ٤- يتطلب المعيار ان يتوافر للعقد مضمون تجاري لكى يتم الاعتراف بالايراد ٥- التوسع فى متطلبات الافصاح و العرض	- تقوم الادارة في وقت الحالى بتقييم الأثر المحتمل على القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري المعيار رقم (٤٨) على الفترات المالية التى تبدأ فى أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ و يسمح بالتطبيق المبكر .
معيار محاسبة مصري جديد (٤٩) "عقود تأجير"	١- يحل معيار المحاسبة المصرى الجديد رقم (٤٩) "عقود الايجار" محل معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٠) القواعد و المعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي ٢٠١٥ و يلغيه. ٢- يقدم المعيار نموذج محاسبى واحد بالنسبة للمؤجر و المستأجرحيث يقوم المستأجر بالأعتراف بحق الانتفاع الأصل المؤجر ضمن اصول الشركة كما يعترف بالتزام و الذى يمثل القيمة الحالية لدفعات الايجار غير المدفوعة ضمن التزمات الشركة ، مع الاخذ فى الاعتبار انه لايتم تصنيف عقود الايجار بالنسبة للمستأجرعقد تأجير تشغيلي او أنه عقد تأجير تمويلي . ٣- بالنسبة للمؤجر يجب علي المؤجر تصنيف كل عقد من عقود ايجارته اما على أنه عقد تأجير تشغيلي أو أنه عقد تاجير تمويلي. ٤- بالنسبة للايجار التمويلي فيجب على المؤجر الاعتراف بالأصول المحتفظ بها بموجب عقد تأجير تمويلي فى قائمة المركز المالى و عرضها على أنها مبالغ مستحقة التحصيل بمبلغ مساوى لصافى الاستثمار فى عقد التأجير. ٥ - بالنسبه للإيجار التشغيلي يجب علي المؤجر الاعتراف بدفعات عقود التاجير من عقود التأجير التشغيلية علي انها دخل إما بطريقة القسط الثابت و أي أساس منتظم أخر .	قامت الشركة خلال الفترة بتطبيق المعيار رقم ٤٩ فيما يخص عقود التأجير التمويلي التى كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ و تعديلاته و كذلك عقود التأجير التمويلي التى تنشأ فى ظل و تخضع لقانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلي و التخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ .	بالاستثناء من تاريخ السريان أعلاه،يسري المعيار رقم (٤٩) ٢٠١٩ على الفترات المالية التى تبدأفى أوبعد ١ يناير ٢٠٢٠، ويسمح بالتطبيق المبكر اذا تم تطبيق معيار المحاسبة المصرى رقم ٤٨) الايراد من العقود م العملاء " ٢٠١٩ فى نفقس التوقيت . بالاستثناء من تاريخ السريان اعلاه يسرى المعيار رقم (٤٩ ٢٠١٩ على عقود التأجير التي كانت تخضع لقانون التأجير التمويلي رقم ٥ لسنة ١٩٩٥- و تعديلاته وكان معالجتها وفقا لمعيار المحاسبى المصرى رق (٢٠) القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقه المتعلقة بعمليات التأجير التمويلى وكذلا عقود التأجير التمويلى التى تنشا في ظل وتخضع للقانون نتظيم نشاط والتأجير التمويلى والتخصيم رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ وذلك من بداية فترة التقرير السنوى الذى يم فقها الغاء قانون ٩٥ لسنة ٩٩٥ وصدور قانون ١٧٦ لسنة ٢٠١٨.

٢٣. اصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

المعايير الجديده او المعدله	ملخص اهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
معيار المحاسبه المصري المعدل رقم (٣٨) مزايا العاملين	تم إضافة وتعديل بعض الفقرات وذلك لتعديل قواعد المحاسبه عن تعديل و تقليص و تسوية نظام مزايا العاملين.	- تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري المعيار رقم (٣٨) المعدل علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ ويسمح بالتطبيق المبكر .
معيار المحاسبة المصري المعدل رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة	تم اضافة بعض الفقرات الخاصة باستثناء المنشآت الاستثمارية من التجميع و قد ترتب علي هذا التعديل تعديل لبعض المعايير المرتبطة بموضوع المنشآت الاستثمارية و فيما يلي المعايير التي تم تعديلها : - معيار المحاسبة المصري رقم (١٥) الافصاح عن الاطراف ذوي العلاقة - معيار المحاسبة المصري رقم (١٧) القوائم المالية المستقلة - معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في الشركات شقيقة - معيار المحاسبة المصري رقم(٢٤) ضرائب الدخل - معيار المحاسبة المصري رقم (٢٩) تجميع الأعمال . - معيار المحاسبة المصري رقم (٣٠) القوائم المالية الدورية . معيار المحاسبة المصري رقم (٤٤) الافصاح عن الحصص في المنشآت الأخري.	تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقييم الأثر المحتمل علي القوائم المالية عند تطبيق التعديل بالمعيار .	يسري المعيار رقم (٤٢) المعدل علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠٢٠ ويسمح بالتطبيق المبكر. كما يتم تطبيق الفقرات الجديده أو المعدلة بالنسبه للمعايير التي تم تعديلها بموضوع المنشآت الاستثماريه في تاريخ سريان معيار المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة المعدل ٢٠١٩
- يسري التفسير رقم (١) علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.	- تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقيم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يقدم هذا التفسير ارشادات بشان المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام – الي-كيان خاص وذلك لتشييد و تشغيل و صيانة البنيه التحتية للمنافع العامة- مثل الطرق و الكباري و الانفاق و المستشفيات و المطارات ومرافق توزيع المياه ،وامدادات الطاقة و شبكات الاتصالات.....الخ. و يمنح هذا التفسير خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لتدريبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ المنشآت التي كانت تعترف و تقوم بقياس اصول هذه الترتيبات علي أنها اصول ثابته وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم (١٠)، الاصول الثابته و اهلاكتها الي حين انتهاء مدتها .	اصدار تفسير محاسبي مصرى رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة

٢٣. اصدارات جديدة و تعديلات تمت على معايير المحاسبة المصرية (تابع)

المعايير الجديده او المعدله	ملخص اهم التعديلات	التأثير المحتمل على القوائم المالية	تاريخ التطبيق
اصدار تفسير محاسبي مصرى رقم (١) ترتيبات امتيازات الخدمة العامة	يقدم هذا التفسير ارشادات بشان المحاسبة من قبل المشغلين لترتيبات امتياز الخدمة العامة من كيان عام – الي-كيان خاص وذلك لتشييد و تشغيل و صيانة البنيه التحتية للمنافع العامة- مثل الطرق و الكباري و الانفاق و المستشفيات و المطارات ومرافق توزيع المياه ،وامدادات الطاقة و شبكات الاتصالات.....الخ. و يمنح هذا التفسير خيار الاستمرار في تطبيق المعالجة السابقة لتدريبات امتيازات الخدمة العامة القائمة قبل ١ يناير ٢٠١٩ المنشأت التي كانت تعترف و تقوم بقياس اصول هذه الترتيبات علي أنها اصول ثابته وفقا لمعيار المحاسبه المصري رقم (١٠)، الاصول الثابته و اهلاكتها الي حين انتهاء مدتها .	تقوم الادارة في الوقت الحالي بتقيم الاثر المحتمل علي القوائم الماليه عند تطبيق التعديل بالمعيار.	يسري التفسير رقم (١) علي الفترات الماليه التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.
معيار المحاسبة المصري رقم (٢٢) نصيب السهم في الارباح	تم تعديل نطاق تطبيق المعيار ليصبح ملزم علي القوائم الماليه المستقلة او المجمعة او المنفردة المصدرة لجميع المنشأت .		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩.
معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤)الاستثمار العقاري	- تم الغاء استخدام خيار نموذج القيمة العادله لجميع المنشأت عند القياس اللاحق لاستثماراتها العقارية و الألتزام فقط بنموذج التكلفه، مع الزام صناديق الاستثمار العقاري فقط باستخدام نموذج القيمه العادله عند القياس اللاحق لجميع اصولها العقارية.وبناء علي هذا التعديل فقد تم تعديل كلا من: - معيار المحاسبه المصريه رقم (٣٢) الاصول الغير متداولة المحتفظ بها لغرض البيع و العمليات الغير مستمرة . - معيار المحاسبة المصرية رقم (٣١) اضمحلال قيمة الاصول.		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩
معيار المحاسبه المصري المعدل رقم (٤) قائمة التدفقات النقدية	يتطلب من المنشأه تقديم الافصاحات التي تمكن مستخدمي القوائم الماليه من تقييم التغيرات في الالتزامات التي تنشأ من الانشطة التمويلية ، بما في ذلك كلا من التغيرات الناشئة من تدفقات نقدية أو تغيرات غير نقدية		- يتم تطبيق هذا التعديل علي الفترات المالية التي تبدأ في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩ .

٢٤. الأدوات المالية وإدارة المخاطر المتعلقة بها

(أ) خطر الائتمان

يتمثل خطر الائتمان فى مدى تعرض الشركة لخسائر مالية فى حالة عدم قدرة أحد الأطراف المتعامل معهم على تنفيذ تعاقدهم مع الشركة ويتمثل بشكل أساسى فى العملاء والمدينون بكافة أنواعهم.
وتقوم إدارة الشركة بوضع سياسة إئتمانية يتم بموجبها تحليل القدرة الإئتمانية لكل عميل على حده وتتم مراجعة هذه الحدود بصفة دورية.

ويبلغ الحد الأقصى للتعرض لخطر الإئتمان فى تاريخ القوائم المالية كما يلى:-

	إيضاح	٢٠٢٠/٢/٢٩
		ألف جنيه مصرى
أوراق قبض	(٧)	٣٠ ٦٨٠
مدينون وحسابات مدينة أخرى	(٨)	٥٩ ٦٨٨
		٩٠ ٣٦٨

(ب) خطر السيولة

يتمثل خطر السيولة فى عدم قدرة الشركة على سداد إلتزاماتها المالية عند إستحقاقها وسياسة الشركة فى إدارة السيولة هى التأكد من توافر سيولة كافية بصورة دائمة للوفاء بالإلتزامات عند إستحقاقها بأكبر قدر ممكن وذلك فى ظل الظروف العادية والغير عادية ودون تكبد خسائر غير مقبولة أو مخاطرة بسمعة الشركة.
تعتمد الشركة على تحصيل القيمة الإيجارية للأصول المؤجرة ومقابلتها بإلتزاماتها فى الم واعيد المحددة لها وتتأكد الشركة من حيازتها لقدر كافى من النقدية للوفاء بالمصروفات العمومية ويستثنى من ذلك التأثير المحتمل للظروف غير العادية التى لا يمكن التنبؤ بها بشكل معقول مثل الكوارث الطبيعية.إضافة إلى ذلك تقوم الشركة بالحفاظ على التسهيل الإئتمانى الممنوح لها من البنوك.

(ت) خطر السوق

يتمثل خطر السوق فى التغيرات فى الأسعار والتى تنشأ من التغير فى أسعار الصرف والفوائد وأسعار الأوراق المالية التى قد تؤثر على إيرادات الشركة أو تكلفة إحتفاظها بالأدوات المالية – إن وجدت.

(ث) خطر أسعارالصرف

يتمثل هذا الخطر فى التقلبات فى قيمة الأدوات المالية نتيجة التقلبات فى أسعار صرف العملات الأجنبية وذلك للأصول والإلتزامات المالية المقيمة بالعملات الأجنبية والتى تؤثر على المدفوعات والمقبوضات بالعملات الأجنبية وكذلك تقييم الأصول والالتزامات بالعملات الأجنبية.

(ج) خطر سعر الفائدة

يتمثل خطر الفوائد فى تغير أسعار الفائدة على التسهيلات الإئتمانية التى تحصل عليها الشركة من البنوك. وللحد من هذه المخاطر فإن إدارة الشركة تعمل على الحصول على أفضل الشروط المتاحة فى السوق المصرفى بالنسبة لأرصدة التسهيلات الإئتمانية، كما أنها تقوم بمراجعة أسعار الفائدة السائدة بالسوق المصرفى بصورة دورية الأمر الذى يحد من خطر التغير فى أسعار الفائدة ، ويعتبر هذا الخطر مقبول نظراً لعدم وجود تسهيلات إئتمانية حصلت عليها الشركة حالياً.

(ح) إدارة رأس المال

تتمثل أهداف الشركة عند إدارة رأس المال فى الأتى :-

- المحافظة على قدرة الشركة على الإستمرار فى مزاولة نشاطها كشركة ناجحة فى مجال تأسيس الشركات وزيادة رؤوس أموالها بحيث تستطيع الإستمرار فى توفير العائد للمساهمين وا لمنافع لأصحاب المصالح الأخرى.
- تحدد الشركة مبلغ رأس المال بما يتناسب مع المخاطر وتدير هيكل راس المال وتجرى تعديلات عليه فى ضوء التغيرات فى الظروف الإقتصادية وخصائص المخاطر المتعلقة بالأصول المستثمر فيها.

٢٥. الموقف القانوني

وفقاً للموقف القانوني المعد من قبل المستشارين القانونيين للشركة فإنه توجد دعاوي قضائية متبادلة بين الشركة والغير تتمثل فيما يلي:

- الدعوى ٦٢٢ لسنة ٩ ق استئناف اقتصادى و المنظورة امام الدائره (الاولى) استئناف اقتصادى و مقامة ضد رئيس جامعة ٦ اكتوبر و موضوعها صحة مساهمات شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى رأسمال جامعه ٦ اكتوبر و بجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٤ حكمت المحكمة اثبات ترك الخصومة فى الدعوى الاصلية – وقبول تدخل الخصمين هجوميا شكلا فى الدعوى وعدم قبول تدخلهما موضوعا لعدم الارتباط.

- الدعوى رقم ١٩٣١ لسنة ٢٠١٩ مدنى كلى الجيزة و المنظورة امام محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (١١) مدنى كلى و مقامة ضد شركة مصر للتأمين و اخر و موضوعها بطلان أتفاق الصلح المؤرخ ٢٠١٧/١٢/١٩ و المبرم بين سيد تونسى محمود و شركة مصر للتأمين وبجلسة ٢٠١٩/١٢/٢٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة وتم الطعن عليها بالاستئناف رقم ١٣٧/١٣٧٦ ق ومؤجل لجلسة ٢٠٢٠/٥/٧ .

- الدعوى رقم ٤٢٥٩٣ لسنه ٧٣ ق و المنظورة امام محكمه القضاء الاداري الدائره (٧) استثمار و مقامه ضد السيد / وزير الاستثمار و اخر موضوعها طعن علي قرار عدم اعتماد محاضر اجتماعات الشركه و صدر حكم برفض طلب وقف التنفيذ وأحيل الموضوع لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير فى موضوع الدعوى .

- الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ ق استئناف اقتصادى و المنظورة امام الدائرة (الثانية) استئناف اقتصادى و مقامة من شركة الاهلى للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها رفض و الغاء قرارات الجمعية العمومية لشركه قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .

- اشكالين رقم ١٧٠ و ٣ لوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق مقامة من الهيئة العامة للرقابة المالية و شركة الاهلى للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و بجلسة ٢٠٢٠/٢/٢٣ صدر الحكم برفض الاشكالين موضوعاً .

- اشكالين معكوسين رقم ١٩ و ١٩ لطلب الاستمرار فى تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى ١٦٢ لسنة ١١ ق مقامة من الشركة ضد الهيئة العامة للرقابة المالية و شركة الاهلى للاستثمارات و مؤجل لجلسة ١٤ و ٢٠٢٠/٣/١٥ للاعلان باصل الصحيفة يترك للشطب .

- الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة٧٤ق محكمة القضاء الإدارى – الدائرة (٧) استثمار المقامة من الشركة ضد الهيئة العامة للرقابة المالية الطعن على قرار الهيئة العامة للرقابة المالية – منازعات الاستثمار وموضوعها بوقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر فى ٢٠٢٠/٢/٢ وما يترتب على ذلك من اثار وفى الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١ بالمفوضين .

- طعن رقم ٢٣٦٧٨ لسنة ٨٩ق مقام من شركة الاهلى للاستثمارات امام محكمة النقض على حكم رفض الدعوى ١٦٢ لسنة١١ ق محدد لنظر الشق العاجل منها جلسة ٢٠٢٠/٤/١ .

- طعن رقم ١١٢ لسنة ٩٠ق مقام من الهيئة العامة للرقابة المالية بالنقض على رفض الدعوى ١٦٢ لسنة١١ ق لم يحدد له جلسة بعد .

- طعن رقم ٤٩٨ لسنة ٩٠ق مقام من شركة مصر للتامين بالنقض على رفض الدعوى ١٦٢ لسنة١١ ق لم يحدد له جلسة

- الدعوي رقم ٧٩٩ لسنة ٨ ق استئناف اقتصادى و المنظورة امام الدائرة (الخامسة) استئناف اقتصادى و مقامة من شركة الاهلى للاستثمارات ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان قرارات الجمعية العمومية و تعديل القوائم المالية لشركه قناة السويس و بجلسة ٢٠١٩/١١/١٢ صدر الحكم برفض الدعوى .

- طعن رقم ٥٠٢ لسنة ٩٠ق مقام من شركة الاهلى للاستثمارات امام محكمة النقض على رفض الدعوى ٧٩٩ لسنة ٨ ق لم يحدد له جلسه بعد .

- طعن رقم ٥١٤ لسنة ٩٠ق مقام من المصرف المتحد امام محكمة النقض على رفض الدعوى ٧٩٩ لسنة ٨ ق لم يحدد له جلسه بعد .

- الدعوى رقم ٩٤٧ لسنة ١١ ق استئناف اقتصادى و المنظورة امام الدائرة (الخامسة) استئناف اقتصادى و مقامة من شركة مصر للتأمين ضد شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا و موضوعها بطلان قتشكيل مجلس ادارة الشركة المشكل بموجب قرار الجمعية العمومية العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٢ . ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٥/٤ للمرافعة.

- دعوى رقم ٥٣٣ و المرفوعة من الأستاذ/ سيد تونسي محمود بشأن بطلان قرار الجمعية العامة العادية للشركة و المنعقدة في ٢٥ مايو ٢٠١٧ بعدم إبراء ذمة مجلس إدارة الشركة عن الفترة من ١ سبتمبر ٢٠١٥ حتى ٩ مارس ٢٠١٦ و قد تم القضاء بجلسة ٢٠١٧/١٢/١٣ برفض الدعوى و طعن السيد / سيد التونسى محمود بطريق النقض و قيد برقم ٨٨/٧٥٠ ق و لم يحدد له جلسة حتى الان .

٢٥. الموقف القانوني (تابع)

- الدعوى رقم ٣٦٧٠٧ لسنة ٧٢ ق محكمة القضاء الإداري و المقاومة من الشركه ضد وزير التعليم العالي "بصفته" و موضوعها بصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار جهة الإدارة السلبي بالإمتناع عن اعتماد تشكيل مجلس أمناء جامعة ٦ اكتوبر وقفا لقرار جماعة المؤسسين. و الدعوى مؤجلة لجلسة ٢٠١٨/١١/٢٥ للاعلان بالتدخل و سداد الرسم و تم إحالتها للمفوضين ولم يتم ايداع التقرير حتى تاريخه و قد وافق معالى وزير التعليم العالى بكابه رقم ١٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ بأعتماد اعادة تشكيل مجلس الامناء علي النحو الذي يترانا لجماعة المؤسسين (شركه قناة السويس لوطين التكنولوجيا) و من ثم يكون معالى وزير التعليم العالى استجاب لطلب الشركة .

- البلاغ رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠١٧ حصر اموال عامة عليا / سيد التونسى محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.
- البلاغ رقم ١٩٦ لسنة ٢٠١٧ ادارة الكسب غير المشروع ضد / سيد تونسى محمود لم يتم التصرف فيه حتى تاريخه.

٢٦. الموقف الضريبى

أولاً : ضريبة شركات الأموال

- **الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/٨/٣١:**

تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.

- **السنوات من ٢٠٠٤/٩/١ حتى ٢٠١٩/٨/٣١:**

قدمت الشركة الإقرارات الضريبية وتقوم الشركة بسداد الضريبة من واقع الإقرار على الأوعية الخاضعة للضريبة.

ثانياً: الضريبة على الأجور والمرتبات

- **الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠١٠/١٢/٣١:**

تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.

- **الفترة من ٢٠١١/١/١ حتى ٢٠١٩/١٢/٣١:**

لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب كسب العمل المستحقة في مواعيدها القانونية.

ثالثاً: ضريبة الدمغة

- **الفترة من بداية النشاط حتى ٢٠٠٤/١٢/٣١:**

تم محاسبة الشركة عن تلك الفترة ولا توجد أى مستحقات ضريبية على الشركة.

- **الفترة من ٢٠٠٥/١/١ حتى ٢٠١٩/٨/٣١:**

لم يتم فحص الشركة وتقوم الشركة بسداد ضرائب الدمغة المستحقة في مواعيدها القانونية.

رابعاً: الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة

يتم سداد الضريبة المخصومة تحت حساب الضريبة فى المواعيد القانونية.

خامساً: الضريبة العقارية

وردت للشركة اخطارات من مصلحة الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية المقدرة وكذا الضريبة المستحقة على العقارات المبنية المملوكة للشركة والموجرة تمويلياً لجامعة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمدينة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا بمصر الجديدة – مساكن شيراتون بموجب نماذج (٣) وقد تم سداد الضريبة المستحقة حتى٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

٢٧. أحداث هامة

١-٢٧ بتاريخ ١٤ أغسطس ٢٠١٨ صدر قانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم والذي ألغى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في شأن التأجير التمويلي، ووفقاً للمادة الثالثة من القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ فإنه على الشركات القائمة فى تاريخ العمل بأحكام القانون المرافق التي تزاول أياً من نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية بقرار يصدره مد هذه المدة لمدتين أخريين.

٢٧. أحداث هامة (تابع)

٢٧-٢ بناءاً على قرار مجلس الإدارة بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٨ فقد تم الموافقة على ابرام عقد انهاء نزاع وتنفيذ حكم والذي يقضي بفسخ عقود التأجير التمويلي للمباني المؤجرة للمعاهد العليا الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر والمعاهد العليا الكائنة بمصر الجديدة التابعة لجمعية نزهة مصر الجديدة الثقافية واسترداد المتأخرات على المعاهد العليا بفوائد التأخير. كما قرر المجلس الموافقة على ابرام عقد ايجار محدد المدة وفقاً لأحكام القانوني المدني للمباني التي كانت مؤجرة تمويلياً للمعاهد بمصر الجديدة شيراتون والمباني التي كانت تشغلها المعاهد العليا الكائنة بمدينة ٦ أكتوبر لمدة عشر سنوات.
كما قرر المجلس الإستمرار في متابعة القضايا المتداولة بين الشركة وجامعة ٦ أكتوبر بشأن اثبات ملكية الشركة بنسبة ٩٩.٦٨% من رأسمال جامعة ٦ أكتوبر واتخاذ كافة الاجراءات القانونية اللازمة للحفاظ على المال العام ومساهمة الشركة في جامعة ٦ أكتوبر.

٢٧-٣ قررت الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٠ يناير ٢٠١٩ إعتماد عقد إنهاء نزاع ملكية جامعة ٦ أكتوبر الموقع بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨ و الذى تضمن الإقرار بملكية الشركة لنسبة ٩٩,٦٨ % من رأس مال الجامعة كما أطلعت الجمعية على القوائم المالية عن نشاط الجامعة عن السنوات ٢٠١٥ ، ٢٠١٦، ٢٠١٧ ، ٢٠١٨ و كذلك المركز المالى فى ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ المعدلة والمصححة و المعتمدة من مراقبى حسابات الجامعة و تؤكد الجمعية على ما جاء فى الميزانيات المعدلة بأن شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا تمتلك ٩٩,٦٨ % من رأس مال جامعة ٦ أكتوبر وفقاً للقوائم المعتمدة من مجلس أمناء الجامعة و رئيس الجامعة و المدير المالى و المصدق عليها تقرير مراقب حسابات الجامعة ، علماً بأن مراجعة الشركة و مراقبى حساباتها لهذه القوائم ينصب فقط على الأرصدة المتبادلة بين الشركة و الجامعة و حصة الشركة فى رأس مال الجامعة و من المسلم به أن إعداد و اعتماد القوائم المالية للجامعة هى مسئولية مجلس الأمناء و رئيس الجامعة و مراقبى حسابات الجامعة وفقاً للقانون و تعتبر هذه الموافقة سارية بعد تسليم الجامعة للشركة و إستقالة رئيس و أعضاء مجلس الأمناء الحاليين ووافقت الجمعية على إبراء ذمة الأستاذ / سيد تونسى محمود و إخلاء طرفه من الجامعة و الشركة طبقاً لما جاء بعاليه و فى حالة ظهور أية مخالفات غير ظاهرة فى حينه ، يكون للشركة حق إتخاذ الإجراءات القانونية حيالها ، كما تؤكد الجمعية العامة على إتخاذ جميع الإجراءات القانونية لحماية حقوق شركة قناة السويس لتوطين التكنولوجيا فى الجامعة . و ان أى إتفاقيات قد تم إبرامها تضر بالشركة و إستثماراتها ،ستقوم الشركة بإتخاذ الإجراءات القانونية حيالها.

٢٧-٤ صدر قرار من الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٨ بتاريخ ٢١ نوفمبر ٢٠١٩ ينص على وقف تنفيذ القرار السابع من قرارات الجمعية العامة العادية للشركة المنعقد في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٨ والخاص بتشكيل مجلس ادارة الشركة لدورة جديدة لمدة ثلاث سنوات ، ورفض وقف باقي قرارات الجمعية الاخرى ، وذلك وفقا لحكم المادة (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ . و بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠١٩ تقدمت الشركة بتظلم على ذلك القرار مدعوما بالحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١١ق بتاريخ ١٢ نوفمبر ٢٠١٩ من المحكمة الاقتصادية بالقاهرة والذى يؤكد قانونية وصحة اجراءات انتخاب مجلس الادارة الحالي وتم احاطة الجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بكافة الاحداث وبتاريخ ٢٥ ديسمبر ٢٠١٩ قررت لجنة التظلمات بالهيئة العامة للرقابة المالية حجز تظلم الشركة للقرار لجلسة ٨ يناير ٢٠٢٠ ثم تم مد أجل للنطق بالقرار لجلسة ١٥ يناير ٢٠٢٠ ، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢ صدر قرار اللجنة بقبول التظلم شكلا ورفضه موضوعا وقامت الشركة برفع الدعوى رقم ٢٥٦٧٨ لسنة٧٤ق محكمة القضاء الإدارى – الدائرة (٧) ضد الهيئة العامة للرقابة المالية وموضوعها وقف تنفيذ قرار الهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ وقرار لجنة التظلمات المطعون فيه الصادر فى ٢٠٢٠/٢/٢ وما يترتب على ذلك من اثار وفى الموضوع بالغاء القرارين المطعون فيهما وما يترتب على ذلك من اثار ومؤجلة لجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١ بالمفوضين

٢٨. الاحداث اللاحقة

- لاحقاً لتاريخ الميزانية حدث بعض الاحداث الجوهرية فى العالم ومصر وهى انتشار فيرس الكورونا وأعتبرت منظمة الصحة العالمية الفيرس أنه وباء عالميا ، حيث بدأ ظهور فيروس كورونا إعتبارا من الاسبوع الأول من ديسمبر ٢٠١٩ و أعلنت منظمة الصحة العالمية فى مارس ٢٠٢٠ هذا الفيروس وباء يجتاح العالم. و بدأ ظهور بعض الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك من إرتفاع أسعار الشحن و التأمين و إلغاء الرحلات السياحية و توقف خطوط الطيران بشكل مؤقت فى بعض الدول ، مما قد يؤثر على النشاط الاقتصادى للشركات .

- هذه الأحداث أثرت على المناخ الأقتصادى والذى بالتبعية يمكن أن يعرض الشركة لاخطار مختلفة متضمنة ثبات الايرادات ونمو الاعمال ، تقلبات أسعار صرف العملات الاجنبية وتقييم أضمحلال الاصول.

- هذه الأحداث لم تؤثر على القوائم المالية للشركة فى ٢٩ فبراير ٢٠٢٠ ولكنها قد تؤثر على القوائم المالية المستقبلية ، وان كان من الصعب تحديد مقدار هذا التأثير فى الوقت الحالى ، وهذا التأثير سوف يظهر فى القوائم المالية المستقبلية ، ويختلف حجم التأثير وفقاً للمدى المتوقع والفترة الزمنية التى ينتظر عندها انتهاء هذه الاحداث وتأثيرها.

مدير عام الشئون المالية	رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب
أ/ أشرف محمد إبراهيم	أ. د/ أحمد زكي بدر